قال في الفروع وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان قال وجوازه أظهر وقال في آدابه الأولى جوازه ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل وفجل وما له رائحة كريهة فإنه يكره أكله نيئا ولا يكره قطع لحم بسكين والنهي عنه لا يصح قاله أحمد وينبغي أن يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك قال في الرعاية ولا يلقم جليسه ولا يفسخ لغيره بلا إذن رب الطعام لأنه تصرف في ماله بغير إذنه وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله بلا إذن رب الطعام قال بعض الأصحاب أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن رب الطعام وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح وليس من السنة ترك أكل الطيبات لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا ﷲ ولا بأس بالجمع بين طعامين من غير خلط لحديث عبد اﷲ بن جعفر قال رأيت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا قال في الآداب وفيه ضعف ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجته في الآخرة للأحاديث الصحيحة قال أحمد يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف